عن تدبير نفسه فكيف تدبير الامور العامة ولا امامة العبد لانه مشتغل في
الاوقات بحقوق السيد محتقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره
واشتراط الذكورة لبيان ان امامة المراة لا تصح اذ النساء ناقصات عقل ودين
كما ثبت به الحديث الصحيح ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك
الحرب واما الورع فقد تبع المصنف في التعبير به حجة الاسلام ومراد حجة
الاسلام به هنا العدالة ويعبر عنها الاكثر وهي المرتبة الاولى من مراتب الورع
لان حجة الاسلام جعل في الاحيا الورع اربع مراتب الاولى منها ترك ما يوجب
اقتحامه وصف الفسق واما المراتب الثلاث الاخرى فليس شي منها مرادا
هنا فالضرورة بنا الى سردها ومحلها من كتاب الاحيا معروف والمقصود هنا
الاحتراز عن الفاسق لانه ربما اتبع هواه في حكمه وصرفه اموال بيت المال بحسب
اغراضه فتضيع الحقوق واما العلم فالمصنف تابع لحجة الاسلام ايضا في
التعبير به لكن كلامه فيما بعد يدل على الاكتفا هنا بعلم المقلد في الفروع
واصول الفقه وليس مراد حجة الاسلام انما مراده علم المجتهد كما يدل عليه ذلك
كلامه في الفقهيات وفي كتاب الاقتصاد وسيأتي توجيهه واما الكفاة فالاحتراز
بها عن العجز والظاهر انها اعم من الشجاعة اذ المراد بها القدرة على القيام بامور
الامامة فلذلك تنتظم اي تتناول كونه ذا راي بان يكون له بصارة بتدبير الحرب
والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور وذا شجاعة اي قوة قلب كي لا يجبن
عن الاقتصاص من الجناة واقامة الحدود على الزناة والسراق ونحوهم ولا عن
الحروب الواجبة وجوب عين او وجوب كفاية وتجهيز الجيوش للقا العدو
وهذا الشرط يعني الشجاعة مما شرطه الجمهور ونسب قريش هذا هو الشرط الخامس
اي يشترط كونه من اولاد النضر بن كنانة لان النضر جامع انساب قريش

اليه تنتهي خلافا لكثير من المعتزلة في قولهم بعدم اشتراطه لنا قوله صلى الله
عليه وسلم الائمة من قريش رواه النسائي وقدمنا تخريجه وقوله صلى الله عليه
وسلم الناس تبع لقريش اخرجه الشيخان وقال البخاري من حديث معاوية
ان هذا الامر في قريش وتمسك المانعون لاشتراطه بقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه البخاري اسمعوا واطيعوا وان عبدا حبشيا كان راسه زبيبة ويجب
حمله على من ينصبه الامام اميرا على سرية او غيرها دفعا للتعارض بين الادلة
ولان الامام لا يكون عبدا بالاجماع ولم يذكر المصنف ولا حجة الاسلام في عقايده
اشتراط كونه سميعا بصيرا ناطقا ولا بد منها ولا يشترط كونه اي الامام هاشميا
اي من ولد هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم ولا كونه معصوما خلافا للروافض في اشتراطهما
ولا متمسك لهم فيهما وزاد كثير من العلما الاجتهاد في الاصول اي اصول الدين
واصول الفقه وفي الفروع وهو مراد حجة الاسلام بالعلم كما قدمناه ليتمكن
بذلك من اقامة الحجج وحل الشبه في العقايد الدينية ويستقل بالفتوى في
النوازل واحكام الوقايع نصا واستنباطا لان اهم مقاصد الامامة حفظ العقايد
وفصل الحكومات ورفع الخصومات وقيل لا يشترط الاجتهاد ولا الشجاعة
لندرة اجتماع هذه الامور في واحد ونون الندرة مضمومة ويمكن تفويض
مقتضيات الشجاعة اي الامور التي تقتضي كون الامام شجاعا من الاقتصاص
واقامة الحدود وقود الجيوش الى احد وتفويض الحكم الى غيره وان يحكم
هو بالاستفتا للعلما وعند الحنفية ليست العدالة شرطا للصحة اي لصحة
الولاية فيصح تقليد الفاسق الامامة عندهم مع الكراهة واذا قلد انسان
الامامة حال كونه عدلا ثم جار في الحكم وفسق بذلك او غيره لا ينعزل ولكن

يد

Copyright © King Saud University